وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن اعتماد تعديل فني على مواصفة قياسية خليجية
خاصة بقطاع المعلومات والمعتمدة كمواصفة قياسية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، المُعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى اللائحة الداخلية لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة في الاجتماع الأول للجنة الوزارية لشئون التقييس لدول مجلس التعاون في مدينة مسقط بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩،

وعلى قرار المجلس الفني لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعه الستين المنعقد بتاريخ ٢١-٢٢ أبريل ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اعتماد تعديل فني للمواصفة القياسية الخاصة بقطاع المعلومات،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والستين المنعقد بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد تعديل فني للمواصفة القياسية الخاصة بقطاع المعلومات،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد التعديل الفني على المواصفة القياسية الخليجية الخاصة بقطاع المعلومات رقم GSO ISO/IEC 9797-1:2011 /Amd 1:2023 تقنية المعلومات - تقنيات الأمن — قواعد التحقق من الرسالة (MACs) — الجزء ١: آليات استخدام الشيفرة المجمعة، والمعتمدة كمواصفة قياسية وطنية.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ
الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥م